

فأيدت أنواع التجماع اعلاها التجماع من لفظ الشيخ وسواها لنفسه وقراء
 غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول قد عند لاد الخنا والاحوط لا فصاح فانا
 فلانفسه قالوا في حقهم فلا تة والافال وي غير فلا تة وانا اسمع شتم
 الاجانة المعروفة بالمتناولة بان يدفع اليه التجماع بل جماعه او من عا
 معا بلا عليه ويقول هذا اسماعي او روايتي عن فلان فلان فاره عي واخرت
 لك روايتي ثم ما حانته وهي انواع اعلاها للمعلم كما حانته البخاري مثلا
 او اخرت فلانا فلانا في جميع فروع ونحوه واخرت في جميع مسبو عا
 او روايتي او اخرت لابي او لابي او لابي حيا في اوله لافلم الغلاف
 ويقول الحمد لله بها الصان او انما في اسم المكتوبات كتبت مسبو عا ازمروا
 حسيه او بعضه لفايضا او حاضر بخطه او باذنه معروفا ذلك بالاجان
 اوله في الاعمال بان يقول له هذا الكتاب رويتي او سمعته مقتضا على
 ذلك من غير الات وهذه حوزها كثير من القضا والاصوليين منهم ابن حريج
 وامر الصباغ ثم الوصية بان يوجه الدراويك عند موته او سفرا لشيخه
 بكتاب يرويه فجزءه فجزءه من سبب وعلمه عياض بان يوجه من لا ذك
 والصحيح عدم يجوز الان كان له من الموصى اجان فتكون روايته
 بها بالوصية ثم الوجاهة بان يقول على كتاب بخطه يوجه لشيخه
 عاصم او لا في احد شيرويه ذلك التخصيص في روايته بها
 ذلك الواحد ولاه منها اجانته فيقول وجبت او رات بخطه
 بلان لفا انم يسوقه الاسناد والمدة انهم جلاله
 قال الجلال السيوطي في اول شرحه على لفظ طيبة اخبرنا شيخنا
 حفص بن البقيعي و ام الفضل بنت ابن العطل محمد بن محمد
 ابن ابي بكر المصنف اجازة منها قال اننا لانا ابو اسحاق
 ابراهيم بن احمد المقرئ قال الاول اجازة والاخر في سماع
 قال ابننا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد
 ابنه بن جماعة قال حدثنا ابو الفضل هبة الله بن محمد الارز
 قال اننا لانا امام ابو القاسم المشاطي اهو

تخريج التجماع
 الجواز البالحاجب وصحة النووي
 قال النووي في
 معقول البين فان
 النوع الثاني من انواع الاجازة العامة والمجاز له واختلف في جوازها
 الخطيب وعلقها بواعيد الله بن سنده فقال اجازة في جوازها
 رها ابو الفضل البندادي في بيشرة المالكي والموطأ والسنن والاصول
 وقال النووي في حقه في جوازها